التعارض والترجيح بين العمومين
" العام المحفوظ مقدّم علىٰ العام المخصوص أنموذجا"

د. أحمد محمد احمودة الطاهـــر ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ
الجامعة المفتوحة- سبها
ahme.altahir1@ous.edu.ly

الملخص :

تناولتُ فـــي هذه الدراســـة موضـــوع (التعارض والترجيح بين العمومين، العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص أنموذجا) فعرَّفت في التمهيد : التعارض، والترجيح، والعام ، والتخصيص: لغة واصطلاحـــا وبيَّنت معنى العام المحفوظ ، ثم قسَّمتُ الدراسة إلى أربعة مباحث: تناولت في المبحث الأول: طرق دفع التعارض بين العمومين ، وبيَّنتُ فيه الطرق التي سلكها علماء الأصول وفـــق الترتيب الراجح والمختار من مناهج أهل العلم ، ثمَّ ذكـــرت وجه تقديم هذا المنهـــج علي غيره من المناهج ، وتكلَّمت في المبحث الثاني : عن أهمية المرجِّـــح ومكانته عند علماء الأصول، والصيغ الواردة في ذلك، مع نسبتها لقائليها، وجاء المبحث الثالث :العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص، حيث بيَّنت فيه سبب تقديم العام المحفوظ على العام المخصوص، وأقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم، ومناقشتها، وختمت المبحث بذكر القول الراجح منها، أمَّا المبحث الرابع: فكان عن التطبيق الفقهي لترجيح العام المحفوظ على العام المخصوص، مبيِّناً فيه أشهر الأمثلة المبنيَّة على هذا المرجح، وذيَّلت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : التعارض- الترجيح- العام –المحفوظ- المخصوص .

Conflict and Inclination between the two generalizations

"The Preserved General Heads the Specific General as a Model

AHMODA AL TAHER DR.AHMED MOHMMED

A Teaching Staff Member, Assistant Professor, Department of Islamic Studies, The Open University Sebha

Abstract

This study dealt with (the conflict and preference between the two generalisations, the preserved general takes precedence over the specific general as a model). In the

introduction, I defined conflict, preference, generality, and specificity, linguistically and terminologically. I clarified the meaning of the preserved general. Then I divided the study into four sections. In the first section, I dealt with the methods of rejecting the contradiction between the two generalizations. In it, I explained the approaches taken by the scholars of jurisprudence according to the preferred order chosen from the methodologies of the scholars. I, then, mentioned the reason for ranking this method over other approaches. In the second section, I discussed the importance of the more probable preference and its position among the scholars of jurisprudence, and the formulas contained, in addition to attributing it to those who argued it. The third topic was about how the preserved general takes superiority over the specific general. In this section, I explained the reason for prioritising the preserved general over the specific general, the sayings of the scholars in that, their evidence, and their discussion. I concluded the chapter by mentioning the most correct opinion of it. The fourth topic was the jurisprudential application of giving preference to the preserved general over the specific. In it, mentioned the most famous examples based on this preference. I finished the study with a conclusion in which the most important results and recommendations were mentioned.

المقدمـــــــة:

إنَّ التَّعارُض الَّذي يبدو ظَاهِـــراً بين النُّصوص الشَّرعيَّة استحثَّ هِمَم الأُصُوليِّين- وغَيْرِهم من علماء الشَّريعة من محدِّثين وفقهاء - في كشفه، ودفعه ، وبيان توافـــق هذه النُّصوص ، وأنَّها متوائمة فيما بينها؛ فأفردوا له أبواباً في مصنفاتهم ، وتناولوه من جميع جوانبه وحيثياته، مؤكِّدين بذلك عدم وجود تعارض حقيقي بين النُّصوص الشرعية، وبيَّنوا أنَّ التَّعارُض لا يعـدو أن يكون ظاهريا واقع في ذهن النَّاظـــر والمُجتهد، إمَّا لقصور عِلْمِهِ، أو لعدم فهمه للمعنى المراد من النص على الوجه الصحيح، قال – تعالـــى - : **[أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا]** (النساء: 82) ، وقال - تعالى- : **[وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ]** (النجم: 2،3) ، وقال رسول اللَّه – **صلى الله عليه وسلم** - :**" ألا إنَي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ألا إنَي أُوتِيتُ القرآن وَمِثْلَهُ مَعَهُ "** [أخرجه الترمـــذي برقم : 266،5 /37] فأخبر اللَّه - سبحانه وتعالى - أنَّ كـــلام نبيِّه وحيٌ منه ، والآيات المتَقدِّمة تُبيِّن بما لا يدع مجالاً للشَكِّ ألاٍّ تعارض ولا اختلاف في شـــيء من القـــرآن والحديث الصَّحيح ؛ لأنَّ الشَّارع حكيم ، والتناقض ينافي الحكمة ، وهـــذا ما اتفق عليه علماء السلف الصالح وأكَّـــدوه في مُصنَّفاتهم، وقال الخـــلّال - رحمه الله - وهو أحد فقهاء الحنابلة المتقدمين كما هو في شرح مختصر الروضة للطوفـــي 679/3 :" لا يجـــوز أن يوجد

في الشـــرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ، ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به ، فأحد المتعارضين باطل ، إما لكذب الناقل أو خطئه بوجه ما في النقليات ، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ" انتهى كلامه - **رحمه الله** - .

ومفاده أنه إذا وجد شيء من ذلك، فإما العقل ليس بصريح، كقصور في ذهن الناظر، وما ظنه معقولاً وليس كذلك، إنما هو شبهة تُوهـــم أنه عقل صريح وليس بصريح، وإما النقل ليس بصحيح ؛ لعدم صحة نسبته للرسول – **صلى الله عليه وسلم** - كالحديث الضعيف ، والمكذوب ،أو لعدم فهم المعنى منه على الوجه المراد .

فالعقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح. والعقل الصريح موافق للنقل الصحيح. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (89/12)، فكلٌّ منهما يصدّق الآخر ويؤيده.

وعلى ما تَقدَّم فقد سلك العلماء من الأصوليين طرقاً لدفع التَّعارُض الذي يبدو ظاهراً بين النُّصوص الشرعية، وذلك بالجمع والتَّوفيق بينها أولاً إن أمكن، ثمَّ تقديم النَّاســخ على المنسوخ إنْ عُـــرف التَّاريخ، وإلاَّ فالتَّرْجِيح بينها بتقديم الرَّاجَـــح على المرجوح ، وعليه فالترجيح آخر الطُّـــرق الَّتي يلجأ إليها المُجتهد في دفع التَّعارُض، وهذا بناءً على المنهج المختار والرَّاجَـــح عند جمهور أهل العلم : فالتَّرْجِيح عندهم هو الخُطوة الأَخِيرة قبل تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصليَّة إلى واقع تصرُّفات المُكلَّفين ، فهو من عمل المُجتهد ، قد يلجأ إليه ، وقد لا يلجأ إليه ، وهذا بناءً على ظهور التَّعارُض في نظره، إضافةً إلى طبيعة تَوْظِيفه الَّتى عادة تكون في محَلِّ تَحْرِير النِّزاع بتقديم الراجح علىٰ المرجوح ، فباب التَّرْجِيح بين الأدلَّة عادة يكون في آخر كُتب ومُصنَّفات الأُصُوليِّين ؛ لذا لم يحْضَ بالاطِّلاع عليه إلاَّ من رُزِق الصَّبر على القراءة ، أو كان من العُلَمَاء المتخصِّصين أو المُجتهدين.

وللأسباب الَّتي ذُكِرت عن التَّرْجِيح أحْبَبْت أنْ أتناول مرجِّحا من تلك المرجحات التي يُستأنس بها في دفع التعارض بين العمومين؛ لبيان أهمِّيَّة هذا الباب من جهة، ولتوضيح الخطوات المتَّبعة في توظيف هذا المرجح من جهةٍ أُخْرَى، فكان موضوع البحث (التعارض والترجيح بين العمومين، العام المحفوظ مقدم علىٰ العام المخصوص نموذجا) لا سيَّما أنَّ هذا المرجِّح - موضوع البحث - من ضِمن المُرَجِّحَات الَّتي اشتهرت عند علماء الأصول في دفع التَّعارُض بين العمومين إلا أنه ذُكر علىٰ وجـــه الاختصار، فأردت أنْ أُبيِّن أهمِّيته، ومكانته، وسبب تقديم العام المحفوظ علىٰ العام المخصوص، والخطوات الَّتي تُسوِّغ للمجتهد العمل به وفـــق التَّرتيب الَّذي درج عليه علماء الأُصُول.

أهمّية الدِّراســـــة

تتمثَّل أهمِّيَّة الدراسة من خلال وجوه كثيرة أهمِّها:

1- إنَّ إدراك القواعد الأصولية المتعلقة بباب الترجيح بين النصوص المتعارضة ينمِّي الملكة الفقهيَّة عند المجتهد ؛بحيث يُميِّز من خلالها بين ما يَصلُح أن يكون دليلا، وبين ما لا يَصلُح أن يكون كذلك.

2- ربط الجانب النَّظري لهذا المرجِّح بالجانب العمليّ التَّطبيقيّ؛ لأنَّ جُلَّ كتب علماء الأُصُول تكاد تخلو من التَّطبيقات الفِقهيَّة، المتعلقة بتلك المرجِّحات.

3- إنَّ هذا المرجِّح ينضوي تحت قواعد التَّرْجِيح بين الأدلَّة المتعارضة من جهة المتن والمدلول، والقرينة .

4- تكراره كثيراً في عبارات الأصوليين يدلُّ على اعتمادهم عليه واعتدادهم به.

5- وجود بعض الفروع الفقهية اختلف فيها العلماء، بُنيت على هذه المرجِّح، فجمع أقوالهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها، عن طريق البحث، والنَّظر، والتأمل، ممَّا يثري هذا الجانب .

6- إنَّ هذا المرجِّح من جُملة القواعد الَّتي أكَّدتْ ألاَّ تناقض ولا تعارض في الشَّريعة الإسلاميَّة وأنَّها صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان .

7- إنَّ القواعد الأصولية المبنيَّة علىٰ دلالـــة العام لها أثــرٌ كبيرٌ في الاستدلال على الأحكام الشَّرعيَّـــة ، فضلاً عن التَّرجيـــح بينها .

أسباب اختيار الموضـــوع:

هناك العديد من الأسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ومن تِلكُم الأسباب:

1- عدم وجود بحث سابق يتناول هذا المرجِّح في بحث مستقل فيما وقفت عليه والله أعلم .

2- الإفادة من دراسة هذه المرجِّح ومعرفة منهج العُلَمَاء في التَّرْجِيح بين الأدلَّة المتعارضة.

3- بيان الخطوات والضَّوابط الواجب مراعاتها حال التَّوظيف، من خلال المنهج العلميِّ الصَّحيح الذي سنَّه الأصوليُّون .

3- الأثر الكبير للعام المحفوظ والعام المخصوص في تحديد معاني الألفاظ، وما يتركه ذلك من أثر في استنباط الأحكام، وفي التَّرجيح بينها.

5-ارتباطهما الوثيق بمباحث الألفاظ الَّتي تعدُّ جزءا مُهمَّاً من مباحث أصول الفِقْه وركيزة من ركائزه .

6- ذكر هذا المرجح في أبواب الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الأصوليين علىٰ جهة الاختصار؛ فتناوله من جميع جوانبه بشيء من الإطناب في بحث مستقل يُقرِّب الاستفادة منه، ويبيِّن أهمِّيته ومكانته عند علماء الأصول .

7- أهمِّيَّة المرجِّحات في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة وفي الاستدراك عليها فضلا عن التَّرجيح بينها من الرَّكائز الأساسيَّة التي جعلت الشَّريعة الإسلاميَّة صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان .

الدراسات السابقة

من خلال البحث والتَّتبُّع في المكتبات وشبكة المعلومات الدولية لم أقف علىٰ من تناول هذا المرجِّح في بحث مستقل علىٰ النسق الذي انسحبت عليه هذه الدراسة، وإنما ذكر علىٰ جهة الاختصار كمرجِّح من ضمن المرجَّحات العائدة للمتن، والمدلول، والقرينة، التي ذكرها العلماء في باب الترجيح بين الأخبار المتعارضة.

خطة البحث:

اشتمل البحث علىٰ مقدمـــة ، وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمِّية الدِّراسة، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة. التمهيد: في تعريف التعارض، والترجيح، والعموم، والمخصوص، لغة واصطلاحا، ومعنى العام المحفوظ. المبحث الأول: طرق دفع التعارض بين العمومين ، والمبحث الثاني: أهمية المرجِّح، ومكانته عند علماء الأصول، والصيغ الواردة في ذلك ، والمبحث الثالث: العام المحفوظ مقدم علىٰ العام المخصوص ، والمبحث الرابع: التطبيق الفقهي لتقديم العام المحفوظ علىٰ العام المخصوص ،و الخاتمة: وتشتمل علىٰ أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيـــــــــــد:

في تعريف التعارض، والترجيح، والعموم، والمخصوص، لغة واصطلاحا، ومعنى العام المحفوظ.

أولا ـ تَعْرِيف التَّعارُض: التَّعارُض في اللُّغـــــة: من مادَّة (ع ر ض) ويأتي لمعانٍ عِدَّة أشهرها: الظُّهور[1] ،والمقابلة ،[2] والمنع[3]، والتَّعارُض هو تفاعل من العُرض بضمِّ العين وهو النَّاحية والجهة، وكأنَّ الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي في ناحيته، فيمنعه من النُّفوذ إلى حيث وُجِّه ".[4]

التَّعارُض في الاصطـــــلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. [5]

ثانيا: التَّرْجِيـــــح في اللُّغة : التَّرْجِيـــــح: مصدر رجح الشَّيء يرجِّحه ترجيحاً إذا

ثقَّله حتَّى مال، وأرجحه، و رجح الميزان مالَ . ورجَّحت الشَّيء بالتَّثقيل فضّلته وقوَّيته.[6]

التَّرْجِيح في الاصطلاح: وردت عِدَّة تَعْرِيفات للترجيح في الاصطلاح عند علماء الأصول، أشهرها : بأنَّه:" بيان مِزية أحد الدَّلِيلين على الآخر ".[7] ، وقيل هو: " عبارة عن وفاء أحد الظَّنَّين على الآخر." [8] ، وقيل هو:" اقتران الأمارة بما تقْوى به على مُعارضها."[9] ، وقيل هو : " تقوية أحد الدليلين المتعارضين".[10] ، فالتَّعْرِيفات كلها متقاربة وتفيد رجحان أحد الدَّلِيلين على الآخر.

ثالثا ـ العامُّ في اللغة : من عمَّ وهو بمعنى : الشـــمول، يقال : عمَّهم الأمر يعمهم عموماً شملهم ، ويقـــال : عمَّهم بالعطية ، أي: شملهم.[11]

العامُّ في الاصطلاح: "هو استغراق اللَّفظ الواحد لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعة بلا حصر" .[12]

معنى العام المحفـــوظ : هو العام الباقي علىٰ عمومه ولم يدخله تخصيص.

رابعا: المخصوص من التخصيص والتخصيص في اللغة : مصدر خصص، بمعنى خصَّه بالشيء يخُصّه خَصّاً، وخُصوصاً، وخَصُوصِيّةً، والتخصيص: إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف التعميم.[13]

التَّخْصِيص في الاصطلاح: "هو قصر العامِّ على بعض أفراده بدليل يدلُّ على ذلك " .[14]

المبحث الأول : طرق دفع التعارض بين العمومين

من خلال النظـر والاطلاع علىٰ منهج علماء الأصول ومعرفة طريقتهم في دفع التعارض بين العمومين، يتبيَّن أنهم سلكوا في ذلك الطرق التَّالية: تقديم الجمع- ما أمكن- عند التَّعارُض، فإنَ تعذَّر الجمع، فالنَّسْخ إن عُلِم التَّاريخ، فالمتَقدِّم منسوخ بالمتأخِّر، فإنَ تعذَّر النَّسْخ فالتَّرْجِيح بين الدليلين بالعمل بالراجح وترك المرجوح. وتفصيل ذلك علىٰ النّحو التالي :

الأوَّل :الجمـــــع- ما أمكن - بين العمومين عند التَّعارُض ، فلا يجـــوز العدول عنه إلىٰ غيره ؛ لأنَّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أَوْلَى من إلغاء أحدهما بالكُلِّيَّة ؛ فالأَصْل في الأدلَّة الإعْمال، لا الإهمال، قال ابن عبد البرّ- رحمه الله - في حثِّه على الجمع بين الأدلَّة ما أمكن: "... عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَكُونُ الْأَحَادِيثُ مُسْتَعْمَلَةً كُلُّهَا فِي هَذَا الْبَابِ فَلَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا فِي الْكُلِّ الِاسْتِعْمَالَ مَا وَجَدْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا..." [15] وعليه فلا ينتقل إلىٰ النســخ إلا مع تعذر الجمع ، فإن أمكن الجمع فلا نســـخ ، وقال المـــرداوي [16]- رحمه الله - في التحبير: "...لَا نســـخ مَـــعَ إمْكَان الْجمع ؛ لأَنَّا إنَّمَا

نحكم بِأَن الأول مَنْسُوخ إذا تعذر علينا الْجمع بَينهمَا، فَإِذا لم يتَعَذَّر وجمعنا بَينهمَا بمقبول فَلَا نسخ".[17] ، وجاء فِي المسودة : " لَا يتَحَقَّــق النّسخ إِلَّا مَعَ التَّعَارُض ، فَأَما مَعَ إِمْكَان الْجمع فَلَا..."[18] ، ومن أمثلة الجمع والتَّوفيــق بين الدَّلِيلين ما جاء في قوله – تعالى - :(**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْــمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِــلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ**) (البقرة:173)، فإنَّه عامٌّ في كل مَيْتة ، مع ما جاء في حديث الرَّسُول – صلى الله عليه وسلم - عن البحر: " **هُــوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** "[19] فكلٌّ من الآية والحديث تناول المَيْتة، فالآية تُحرِّمُها، والحديث يُحلِّها، فتعارض عموم الكتاب والسُّنَّة فيها، فحُمِلت الآية على تحريم مَيْتَة البَرِّ المتبادرة للأذهان، واستُثنِيت مَيْتة البحر وحِلِّيَّتها بتخصيص عامِّ الكتاب بالحديث جمعاً بين الدَّلِيلين.[20]

الثَّاني : إنْ تعذَّر الجمع بين المتعارضَيْن وكانا مِمَّا يُمكن وقوع النَّسْخ فيه إن عُلِم التَّاريخ فالمتَقدِّم منسوخ بالمتأخِّر، قال في المسودة: " إذا تعارض عمومان من كل وجه، مثل أن يكون أحدهما ينفي الحكم عن كل ما يثبت الآخر، فإن علم تقدم أحدهما نسخ المتأخر المتقدم".[21]

الثَّالث: إنَ تعذَّر النَّسْخ فالتَّرْجِيح ،وذلك بأحد وجوه التَّرْجِيح التي ذكرها علماء الأصول في الترجيح بين الأخبار المتعارضة. **وجه ذلك**: أنَّ مبدأ التَّرْجِيح والتَّفاضل بين الأدلَّة هو حقٌّ وعدلٌ، وعليه أجمع الصَّحابة والسَّلف[22] وجمهور الأُصُوليِّين ، وهذا واضحٌ وجليٌّ؛ لأنَّه لو لم يُعمل بالرَّاجَح للزِم العمل بالمرجوح، ولا شَــكَّ أنَّ ترجيح المرجوح على الرَّاجَح مُمتنع عقلاً، وترفُضه العقول السَّليمة بفِطرتها فلم يبق إلاَّ العمل بالرَّاجَــح.[23] ، قال الباجــي - رحمه الله - " إذا تعارض لفظان على وجــه لا يمكن الجمع بينهما ، فإن عُلِمَ التاريخ فيهما نسخ المتقدِّم بالمتأخر، وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح التي تأتي بعد هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما يرجَّح..." [24] ، "... وإن لم يعلم تقدم أحدهما وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح فيما يرجع إلى إسناده أو إلى متنه أو إلــى غيرهما." [25]

الرابــــع : إن تعذَّر التَّرْجِيح توقَّف المجتهد عن العمل بأحد هــذه الوجوه .

وهذا التَّوقُّف افتراضيٌّ نظريٌّ، ولا وجود له في واقع الأمر، والدَّلِيل على ذلك أنَّه لا يوجد في مُصنَّفات العُلَمَاء تعارض بين دليلين توقَّفُوا فيهما وعجزوا عن دفعه فيما أعلم، وهو ما أشار إليه الإمام الشَّاطبي- رحمه الله - بقولــه: " ولذلك لا تجد ألبتَّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكنْ لمَّا كان أفراد المُجتهدين غير معصُومين من الخطــأ أمكن التَّعارُض بين الأدلَّة عندهم "[26] ، وهــذا

التَّرتيب درج عليه الجمهور في كتبهم ومُصنَّفاتهم من علماء المَالِكيَّة، [27] والشَّافعيّة[28] والحنابلة[29] والمحدِّثين،[30] خلافا للحنفية الذين عكسوا الترتيب : فقدموا النسخ ثمَّ الترجيح ، ثم الجمع.[31] ، ومذهب الجمهور هو الصحيح والراجح ويتضح ذلك من عدَّة وجوه:

الأوَّل : إنَّ الدَّلِيلين المتعارضين دليلان قد ثبتا، والأدلَّة الشَّرعيَّة إنَّما وضَعها الشَّارِع لاستفادة الأحكام منها؛ لأنَّ الأَصْل فيها الإعْمال لا الإهمال، ولا سبيل لتحقيق هذه الغاية إلاَّ بالجمع والتَّوفيق فالعمل بالمُتعارضَيْن ولو من وجهٍ أَوْلَى من إعْمال أحدهما وإلغاء الآخر؛ لأنَّ النَّسْخ والتَّرْجِيح يقتضيان إلغاء أحد المتعارضين؛ فقُدِّم الجمع عليهما تحقيقاً لهذا الأَصْل وهو الإعْمال .[32]

الوجه الثَّاني : إنَّ احتمال وُقوع الخطأ في دفع التَّعارُض بالجمع أقل مِمَّا لو دُفع بالنَّسْخ أو التَّرْجِيح؛ لأنَّه مع العِلْم بالتَّاريخ لا يَلْزَم أن ينسخ المُتأخِّر المتَقدِّم ، كما أنَّ التَّرْجِيح قائم على أمور ظنِّية، فكان الجمع أحْوَط؛ لأنَّ فيه إعْمال الدَّلِيلين قدر الإمكان .[33]

الدَّلِيل الثَّالث : إنَّ الجمع بين الأدلَّة المتعارضة أعمُّ للفائدة؛ لأنَّ فيه إعْمال الدَّلِيلين كما أنَّه أبلغُ في نَفْي سِمَات النَّقْص عن كلام الشَّارِع الحكيم، وبيان أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة لا تتناقض، فكان تقديمه أَوْلَى .[34]

المبحث الثاني - أهمية المرجِّح ومكانته عند علماء الأصول والصيغ الواردة في ذلك :

من خلال الاسْتِقْراء والتَّتبُّع في كتب الأصوليين وما درجوا عليه في مؤلفاتهم في أبواب الترجيح يتجلَّى بُكلِّ وضوح وبما لا يدعُ مجالاً للشَكِّ حُجِّيَّة هذا المرجِّح ، وأهمِّيته، والاعتداد به عندهم؛ رغم اختلاف عباراتهم وألْفَاظهم المطلقة عليه، إلاَّ أنَّ معناها واحدٌ ووظيفَتُها واحدة، وهذا يَدلُّ على مكانته، والاعتماد عليه في التَّرْجِيح بين الأَخْبَار الَّتي ظَاهِرُها التَّعارُض .

وفيما يلي نماذج لأشْهر الصِّيغ المطلقة علىٰ تقديم العام المحفوظ علىٰ العام الذي دخله التخصيص عند علماء الأصول بعباراتهم المتنوعة علىٰ سبيل المثال لا الحصر.

قال الباجي - رحمه الله - عند كلامه في باب الترجيحات من جهة المتون : "أن يكون أحد العمومين متنازعًا في تخصيصه ، والآخر متفقًا على تخصيصه ، فيكون المتعلق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى". [35] ، وعبر عنها الشيرازي[36]- رحمه الله - في باب القول في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى بقوله :".أن يكون

أصل إحداهما عموما ما يخص، وأصل الأخرى عموم دخله التخصيص فالمنتزع مما لم يدخله التخصيص أولى؛ لأنَّ ما دخله التخصيص أضعف؛ لأنَّ من الناس من قال قد صار مجازا بدخول التخصيص فيه".[37]، وقال الجويني[38] – رحمه الله - في باب ذكر مَا يدخله التَّرجيح من الأَلفاظ، وتبيين رتب التَّرجيـــح : " أَن يكون أَحدهمَا عَاما لم يدْخلهُ التَّخْصِيص، وَالثَّانِي قد دخله التَّخْصِيص من وَجه، فالتَّمسُّك بِالْعَام أولى"[39] ، وكان لفظ الرازي[40] – رحمه الله - في التراجيـــح الراجعة إلى اللفظ بقوله :"أن يكون أحدهما دخله التخصيص، والآخـر لم يدخله التخصيص ، فالذي لم يدخله التخصيص يقدم على الأول ؛ لأنَّ الذي دخله التخصيص قد أُزيل عن تمام مسمَّاه ، والحقيقة مقدَّمة على المجاز. " [41]، وكانت صيغة الصفيّ الهندي - رحمه الله - [42]"العام الذى لم يدخله التخصيص أولى من الذى دخله التخصيص لأنه مجاز، ولأنه اختلف في حجته، بخلاف الأول فإنه حقيقة ولم يختلف في حجيته.[43] ، وقال الطوفي [44] - رحمه الله - في ثنايا كلامه عن الترجيح اللفظي من جهة القرينة: " فيرجح المجرى على عمومه على المخصوص." [45] ، وجاءت عبارة السبكي[46] - رحمه الله - في الإبهاج بقوله :" يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي نص ...بأن الذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه والحقيقة مقدمة على المجاز".[47] ، وقال البرماوي[48] – رحمه الله - في كلامه عن المرجحات من جهة المتن: " أنَّ العام الذي لم يُخص مُقدَّم على العام الذي طَرَقه التخصيص."[49] ، وقال الصنعاني[50]- رحمه الله - عند كلامه في الباب العاشر في التَّرجيح والتصحيح :" أَنه إِذا تعَارض عُمُوم مَخْصُوص وَعُمُوم لم يخص فَإِنَّهُ يرجـــح الْأَخير على الأول؛ لأَنَّه أقوى دلالة على إِفْرَاده مِمَّا قد دخله التَّخْصِيص إِذْ قد يلْحقهُ بِهِ ضعف..."[51]

ممَّا تقدم يتبيَّن أنَّ المرجّـــح يتبوَّأ مكاناً مهمَّاً بين قواعد التَّرْجِيح- من جهة المَتْن والمَدْلُول والقرينة- عند الأصوليين في أبواب التَّرْجِيح بين الأَخْبَار المتعارضة، وهذا ظاهر وجليّ من خلال تنوع صيغ و إطلاقات العُلَمَاء.

المبحث الثالث ـ العام المحفوظ مقدم علـــىٰ العام المخصـــوص:

تعدَّدت أقوال العلماء واختلفت في العام المحفوظ والعام المخصوص أيُّهما يقدَّم عند التعارض إلىٰ ثلاثة أقوال وفق التفصيل التالي :

القـــــول الأول : يقدَّم العام المحفوظُ على العام الذي دخله التخصيص ،وبهذا قال الجمهور.[52] واستـدلوا علىٰ ذلك بالأدلة التالية :

الدليـــل الأوّل : إنَّ العام المحفوظ حقيقة علىٰ مسمَّاه باتفاق العلماء، بخلاف الذي دخله التّخصيصُ فقد أُزيل عن تمامِ مسمَّاه فكان مجازًا، والحقيقةُ مقدَّمةٌ على المجازِ.[53]

، **قال الزركشي**[54] –رحمه الله - : " يقــدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خص؛ لأنَّ الذي دخله التخصيص صار مجازاً لإزالته عن تمام مسماه، والاختلاف في حجيته، بخلاف الأول، فإنَّه حقيقة، ولم يختلف في حجيته.[55]

الدليل الثّانـــي : إنَّ العام المحفوظ حُجَّة باتفاق العلماء أمَّا الذي دخله التخصيص فاختلف فيه، هل هو حُجَّة بعد التخصيص أم لا ؟ فيقدَّم المتفـق عليه علىٰ المختلف فيه.[56] ، وقال الطوفـــي- رحمه الله - **:** " فيُرجح المُجرى على عمومه على المخصوص أي: إذا تعارض عامَّان أحدهما باقٍ على عمومه، والآخر قد خصَّ بصورة فأكثر ; رُجِّح الباقي على عمومه على المخصوص؛ لأنَّه مختلف في بقائه حقيقة أو مجازا، وحجة، أو غير حجة، والباقي على عمومه لا خلاف في بقائه حقيقة، وحجة، فكان راجحا ".[57] "ولأنَّ مطلق الخلاف يكفي في ترجيح غيره عليه".[58]

الدليـــل الثّالث : إنَّ العام المحفوظ أقوى في الدلالة من الذي دخله التّخصيصُ بالاتفاق ؛لأنَّ التخصيص يُضعف دلالة العام.[59] ، قال ابن عقيل[60]- رحمه الله - في وجه تقديم العام المحفوظ من حيث القوة: " ...أن يكون أحدهما لم يدخله التخصيص، والآخر دخلَه التخصيص، فيكون ما لم يدخله التخصيص أَولى؛ لأنَّه أقوى؛ لأَنَّ دُخُول التخصيصِ تضعيفٌ للفظ، ولهذا ذَهَبَ بعضُ النّاسِ إلى أَنَّهُ يصير مجازاً.[61] ، وقال الغزالي – رحمه الله - في ذات السياق: "... أَنَّه عموم لَم يَتطَـرَّق إلَيه تخصِيص متَّفق فهو أَقوى مِن عموم تطرَّقَ إلَيه التَّخصِيص بالِاتِّفاق.[62]

الدليل الرابـــع : إنَّ بعض الأصوليين يرى أنَّ العامَّ إذا دخله التخصيص بطلت دلالتُه على العموم بالكلية. **قال الصنعاني – رحمه الله** - :" أَنَّه إذا تعَارض عُمُوم مَخْصُوص وَعُمُوم لم يخص فَإِنَّهُ يرجح الْأَخير على الأول؛ لأَنَّه أقوى دلالة على إِفْرَاده مِمَّا قد دخله التَّخْصِيص إِذْ قد يلْحقهُ بِهِ ضعف حَتَّى قيل إِنَّه لَا يسْتَدلّ بِهِ كَمَا سلف..."[63] و- أيضا - قد يقال : إنَّ تخصيصَه يدلُّ على أنَّ العموم غير مراد ،وإذا كان كذلك جرى عليه احتمال التخصيص ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال كما هو معلوم.[64]

القـــــول الثانـــي : إنَّ العامَّ المخصوص مُقدَّمٌ على العام المحفوظ [65]، واستدل أصحاب هذا القــول بالأدلـــة التالية :

الدليـــل الأوَّل : أنَّ الذي دخله التّخصيصُ من العامِّ هو الغالب والكثير، والذي لم يدخلْه التّخصيص نادر، والغالب أرجحُ من النّادرِ.[66]

ونوقش هذا الدليل : بأن العام بعد التخصيص مختلف في بقائه حقيقة أو مجازا ، وحجة، أو غير حجة ، كما أنَّه يُضعف اللفظ ، بخلاف المحفوظ ، فباقي علىٰ حقيقته وقوته، وهو حُجَّة بالاتفاق؛ فكان راجحاً.[67]

الدليل الثَّانـــــي : إنَّ العامَّ المخصَّصَ قد قلَّت أفرادُه حتّى قارب النّصَّ، إذ كُلُّ عامٍّ لا بُدَّ أن يكون نصًّا في أقلِّ متناوَلاتِه ، وإذا قَرُبَ من الأقلِّ فقد قَرُبَ من التّنصيصِ ، والنّصُّ أَوْلَى بالتقديمِ من الظّاهرِ.(68)

واعترض عليه: بأنَّ العام المحفوظ نصّ في جميع متناولاته ابتداءً، إذاخلا من ورود احتمال بخلاف العام المخصوص ،فقد أزيل عن تمام مسمَّاه فكان مجازاً والحقيقة مقدَّمة علىٰ المجاز.(69)

الدليل الثَّالث : إن العام الذي دخله التخصيص صار خاصًّا بالنسبة للباقي علىٰ عمومه ، والعام يحمل علىٰ الخاص كما هو معلوم، فكان أولى.(70)

والجـــواب عن هذا الدليل : بأنَّ العام المحفوظ أقوى في الدلالة من الذي دخله التّخصيصُ بالاتفاق لأنَّ التخصيص يضعف دلالة العام، كما أنَّه مختلف في بقائه حقيقة أو مجازا ، وحجة ، أو غير حجة. وقد تقدَّم .

الدليل الرابـــع : إن الذي دخله التخصيص تطمئن إليه النفس؛ إذ يبعد تخصيصه مرة أخرى، بخلاف الباقي علىٰ عمومه ، فلا يتيقن بقاء عمومه. (71)

ونوقش هذا الدليل : بأن العام المحفوظ إذا غلب علىٰ الظن عدم وجود مخصص، تطمئن النفس إليه أكثر؛ باعتبار تناوله لجميع أفراده.

القـــــول الثالث :إنَّ العام المحفوظ والمخصوص متساويان، ولا يُقدَّم أحدهما علىٰ الآخر.(72) **واستدل القائلون به بما يلي :**

1-أنَّهما مستويان في حكم سماع الحادثة من هذا اللفظ، كَهُو من اللفظ الآخر.(73)

والجواب عنه بما يلي:

- إن العام المحفوظ والمخصوص غير مستويين، بل بينهما فروق، أبرزها:

إنَّ العام المخصوص يُضعف دلالة اللفظ ،بخلاف العام المحفوظ فهو باق علىٰ قوته. (74)

- إنَّ العام المحفوظ متفق علىٰ حقيقته، وحجيته ، بخلاف المخصوص فهو علىٰ العكس من ذلك كما تقدم

2-إنَّ العام الْمَخْصُوصَ يدلُّ على قُوَّتِه؛ لأَنَّه قد صار كَالنَّصِّ على تلك العين.(75)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ العام بعد التخصيص صار مجازا في الباقي، والعام المحفوظ حقيقة، والحقيقة مقدمة علىٰ المجاز.

3- أنَّهم قد أجمعوا أنَّ العام إذا استثنى بعضه صحَّ التعلق به، كما أنَّهم أجمعوا علىٰ التعلق بالعام الذي لم يستثنى منه شيء، فدلَّ علىٰ أنَّهما سواء.(76)

واعترض علىٰ هذا الدليل : بأنَّه لا إجماع في ذلك، بل هناك خلاف في العام بعد التخصيص، هل هو حقيقة أم مجاز في الباقي؟ وهل هو حُجَّة بعد التخصيص أم لا؟ وقد سبق بيان ذلك.

وعلى ما تقــدّم من الأقوال ، وأدلتها، ومناقشتها ، فالراجح منها هو القـــول الأول ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ، وضعف أدلة المخالفين . قال الشنقيطي [77] - رحمه الله -: "والأَصَـــحُّ عند الأصولِيِّين في تعارض العامِّ الذي دخله التَّخصيص ، مع العامِّ الذي لم يدخله التَّخصيص : هو تقديـــم الذي لم يدخله التَّخصيص ، وهذا هو قول جُمهور أهل الأصول ، ولم أعلم أحدًا خالف فيه ، إِلَّا صَفِيَّ الدِّين الهِنديَّ ، والسُّبْكِيَّ". [78]

المبحث الرابع ـ التطبيق الفقهي لتقديم العام المحفوظ علىٰ العام المخصوص:

من أشهر ما استدل به العلماء فـــي تقديم العام المحفوظ علىٰ الـــذي دخله التخصيص، صلاة تحية المسجد في أوقات النهي، وصورتها: كمن دخل المسجد بعد الفجر، أو بعد العصر وقبل المغرب، هل يجـــوز له الصلاة في هذه الأوقات أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك علـــى قولين اثنين :

القـــول الأول : تُصلّى تحية المسجد في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. [79]

القـــول الثاني : لا تُصلَّى التحيَّـــة في وقت النهي ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد **رحمه الله** --. [80]

وسبب الخلاف راجـــع إلى تعارض العمومين، عموم حديث تحية المسجد، وفيه الأمـــر بالصّـــلاة لكل داخل من غير تفصيل، في قوله - صلى الله عليه وسلم - :" **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"** [81] وهذا لفظ البخاري ، وفي مسلم :"**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ"** [82] فهذا خاصٌّ في تحيَّة المسجد عامٌّ في الوقت، مع عموم حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي بقوله - صلى الله عليه وسلم-:" **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَرْتَفِـــعَ الشَّمْس، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْر حتَّى تَغِيبَ الشَّمْس "** [83] وهذا عـــام في جِنْسِ الصَّلاة ، خاصٌّ في الوقت يشمل تحيَّة المسجد وغَيْرِها، بالنفي الوارد بـ (لا) النافية للجنس، في قوله:(لا صلاة) فلا نافية، وصلاة نكرة في سياق النفي تفيد العموم ؛ فتدخل تحية المسجد في هذا العموم المنفي.

فذهب أصحاب القول الأول إلىٰ تخصيص عموم الحديث الثَّاني بالأوَّل ؛ فتجوز تحيَّة المسجد في الاوقات المنهيّ عن عموم الصَّلاة فيها، وجه ذلك عندهم : أنَّ تخصيص عموم الثَّاني قد ثبت بغير تحيَّة المسجد، وهو مخصوصٌ بمسائلٍ متَّفقٍ عليها منها:

الأول: قضاء الصَّلاة المفروضة، عن **أنَس بن مَالِك- رضي الله عنه** - قَالَ: قال نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصلِّيها إِذَا ذَكَــرَهَا" (84)** فهو عَامٌّ في كُلِّ صَلاةٍ كان فَوَاتُها بالنَّوْم أوِ النِّسْيان فَرْضٌ كانت أوْ نَافِلَة، وأنَّه يّجُوز قَضَاؤُها في كلِّ وقْتٍ، ومنها بعد الفَجْر وبعد العَصْر .(85)

الثاني : قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، عن قَيْس بن عَمْرو – رضي الله عنه - قال:" **رَأَى رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يُصلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكعتين اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم-** " (86) وهذا فِيهِ جواز قضاء ركعَتَيْ الفَجْر بعد صلاة الفَجْر؛ ويُسْتَثْنَى من صَلاَّهُمَا في هذا الوَقْت من عُمُومِ النَّهْي الوارد؛ لإقْرَار الرَّسُول - **صلى الله عليه وسلم** - لذلك ، ولو كان مَنْهِيًّا عنه أو غَيْرُ جَائِز لما سَكَتَ عنه رسول اللَّه - **صلى الله عليه وسلم** - ولَبَيَّنَ ذلك فَجَوَّزَ ذلك؛ لأنَّها صَلاةٌ ذَاتَ سَبَب .

الثالث : ركعتي سُنَّة الوُضوء، عن **أبي هُرَيْــرَة – رضي الله عنه - : " أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِبِلَالٍ : عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي : أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ "** (87) فهو عَامٌّ في كُلِّ وقْتٍ ومنها الوَقْت الذي بعد العَصْر والفَجْر، وأنَّ من توضَّأَ في هذا الوَقْت أوفي غَيْرِه فَلَهُ أن يُصَلِّي ركعَتَيْنِ سُنَّة الوُضُوء.

الرابع : ركعتي الطَّوَاف، **عن جُبَيْر بن مُطْعَم – رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال:** " يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ" (88) ، وهذا عامٌّ في كلِّ وَقْت ويدْخُل فيه الوَقْت الذي بعد العَصْر، وبعد الصبح ، ويَجُوز لمنْ أَكْمَل طَوافَهُ في هذا الوقْتِ أن يُصلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الخاصَّة بالطَّوَاف، ولا حَرَجَ في ذلك.(89)

الخامس: إعادة صلاة الجماعة ، لحديث يزيد بن الأسود - **رضي الله عنه** - قَالَ:" شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ،

فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ " [90] فهذا صريح في جـواز إعادة الجماعة لمن دخل مسجدًا وأهله يصلون بعد الفجر وهو وقت نهي.

الســـــادس : قضاء راتبة الظهر، عن أمِّ سَلَمَة - رضي الله عنها --:أنَّها رَأَتْ رسول اللَّه- صلى الله عليه وسلم - يُصلِّي ركْعَتَيْن بعد العَصْر، فَسَأَلْتُهُ عن ذلك فقال :" **يا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكعتين اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ** " [91] وفيه بَيَان أنَّ الرَّكْعَتيْن كَانَتَا قَضَاء لِرَاتِبَة الظُّهْر، وهذا دليل على أنَّ ما كان له سّبّب جَاز فعله في هذا الوَقْت، وإلاَّ فالصَّلاة لا تَجُوز في هذا الوَقْت ؛ لأنَّه وقْتُ نَهْيٍ وهذا وَاضِح من التَّعْلِيل . وعليه فالأحاديث السَّابِقة كلُّهَا من ذوات الأسْبَاب.[92] و العامُّ في النَّهي الوارد في حديث : ((**لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشَّمسُ**...))[93] خُصَّ بتلك المسائلِ واسْتُثْنيَ منه أشياءٌ – ذوات الأسباب- فصارت دلالتُه على العمومِ ضعيفةً ،وبالتالي لا يقوى على معارضة الأحاديثِ الدَّالةِ على فِعْلِ الصَّلواتِ التي لها سببٌ والباقية علىٰ عمومها.

ومما يعضد إخراج تحية المسجد من عموم النهي ما يلي :

أولا : أنْ الشريعة لا تفرق بين متماثلين فالعمومِ في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها)).[94] والعموم الوارد في قوله: ((إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين)) [95] كلاهما عامٌ في الوقت خاصٌّ في الصَّلاة، فالأول مخصِّص لحديث: ((لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشَّمسُ...)) فتجوز الصلاة الفائتة بالنوم والنسيان في وقت النهي، وغير مخصِّص للحديث الثاني ،فلا تجوز تحية المسجد في هذا الوقت ، ولا وجه للتفريق.

ثانيا : أنَّ النَّهْي الوَارِد في الصَّلاة بعد العَصْر إنَّما قُصِد به تَرْكُ الصَّلاة عند طُلُوع الشَّمْس وعند غُرُوبِها وهذا من باب قَطْعِ الذَّرِيعة المُفْضِيَة إلى الوُقُوع في الوَقْت المَحْذُور، لا على النَّهي المُطلق بعد العصر إلىٰ الغروب، وبعد الفجر إلىٰ الشروق ؛فالوقت في ذاته غير مراد وليس هو المقصود بالنهي.

واستدل علىٰ هذا التعليل باستدلال لطيف ابن رشد - رحمه الله - فقال **:** " النَّهْي عن الصَّـــلاة بعد العَصْر حتى تغـرب الشَّمْس وبعد الصُّبْح حتى تطلع الشَّمْس نهي ذريعة، وإنَّما حقيقة الوقت نهي عن الصَّلاة فيه عند الطُّلوع وعند الغروب. ألا ترى أنَّ رجُلين لو كان أحدهما قد صلَّى العَصْر والثَّاني لمْ يُصَلِّها لجاز للَّذي لمْ يُصَلِّ العَصْر أن يتنفَّل ولم يَجُز ذلك للآخر والوقت لهما جميعاً وقت واحد فإنَّما نُهي الَّذي صلَّى العَصْر

عن الصَّلاة بعد العَصْر حماية للوقت المنهي عن الصَّلاة فيه، لا لأنَّ الصَّلاة فيه حرام." (96)

وعليه فالنهي المقصود هو ابتداء النافلة المطلقة ؛ لأنَّ إبَاحَتها في هذه الأوْقَات لا يُؤْمَنُ فيها التَّمَادِي في الصَّلاة إلى حين الطُّلُوع والغُرُوب، فيقارن فعله فعل الكُفَّار ويقع التَّشَابُه بينهم، من حيث السجود للشمس إذا طلعت وإذا غربتْ، فإذا انتفت العلَّة الَّتي لأجلها نهي عن الصَّلاة فيه، جاز ذلك لاسيما أنَّ في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النَّهي ورد بقوله - **صلى الله عليه وسلم** -: ((**لا تَحرَّوا بصلاتِكُم طُلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها**)) (97) ومعنى تحروا أي: تعَمَّدوا طلبها فيها، والتَّحرِّي: القصد. فالنَّهْي خَاصٌّ بالوَقْتَيْن المَذْكُورَيْنِ، وهُمَا عنْدَ طُلُوع الشَّمْس وعِنْدَ غُرُوبِها.

وعليه فهو مُخَصِّصْ لعُمُوم النَّهْي الوَارِد بعد صلاة العَصْر وأنَّ الوَقْت بعدها مُسْتَثْنَى من ذلك .(98) ، قال القُرْطُبِيّ-ي-:"... فلا ينبغي لأحد أن يُصلِّي في هذه الأوقات نفلاً مبتدأً ويظهر لي أنَّ النَّهْي عن الصَّلاة في هذا الوقت ؛هو ذريعة لئلاَّ تُوقع الصَّلاة في الوقت الَّذي إذا صلَّى فيه قارن فعله الكُفَّار ووقع التَّشَابُه بينهم، فإذا أُمِنت العلَّة الَّتي لأجلها نهي عن الصَّلاة فيه جاز ذلك كما فعلت عائشة -ϑ - وكما فعل النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - على قول من لا يرى الخصوصيَّة بذلك، لكن عموم المنع في الوقت كلُّه أدفع للذَّريعة، وأسدُّ للباب فيُمنع مُطلقاً والله أعلم."(99) .

واستدل أصحاب القول الثانـــي بما يلي:

1-الأخذ بعموم الحديث وظاهره في النَّهْي عن الصَّلاة بعد الصُّبْح حتى تَطْلُع الشَّمْس، وبعد العَصْر حتى تَغْرُب.(100)

ونوقش هذا الدليل : بأنَّ النَّهي الوارد بعد الصَّلاتين المذكورتين ليس هو الوقت المقصود بالنَّهي، وإلاَّ لقُصِد بعينه كما قُصِد النَّهي عن الصَّلاة وَقْت الشُّروق والغروب. وسبق بيان ذلك.

2- أنَّ حديث النَّهْي المُطْلق في الأوْقَات المَذْكُورة أشْهَرُ وأَكْثُر رُوَاةً (101) من الأحاديث الأُخْرَى الَّتي تُبِيح الصَّلاة فيها، ولاشَكَّ أنَّ الرُّوَاةَ أدْرَى بما رَوَوْا .(102)

والجواب عنـــه : بأنَّ الأحاديث الواردة في النَّهي عامَّة ومُطلقة، وقد وردت عليها عدَّة مُخصِّصات واستثناءات من عُموم هذا الوقت وقد تقدم.

3 -أنَّ الرَّكْعَتَيْن بعد العَصْر هي من خَصَائِص الرَّسُول - صلى الله عليه وسلم - مُخْتَصٌّ بها من دون أُمَّتِهِ.

ونوقش هذا الدليل : بأنَّ التَّخْصِيص لا يُسَلَّمُ له؛ لِثُبُوت صَلاة الرَّكْعَتَيْنِ بعد العَصْر من السَّلَف الصَّالِح من الصَّحَابَة والتَّابِعين[103]وهم أعلم بأحواله وخصائصه- ـ ممَّن جاء بعدهم. ولا يفوتهم عِلم هذا.

4- أن الاستدلال بحديث تحية المسجد بأنَّه عام محفوظ استدلال بمحل النزاع، فالذين يمنعون صلاة تحية المسجد في أوقات النهي لا يجعلونه عاماً محفوظاً؛ بل يجعلونه عاماً مخصوصاً بغير أوقات النهي ولو كان عاماً محفوظاً لما وجد في المسألة خلاف.

والجواب علىٰ هذا الدليل :لو سُلِّم أن حديث تحية المسجد عام غير محفوظ، بل هو عام مخصوص بغير أوقات النهي، فهو مخصوص بمخصِّص واحد، وهو حديث النهي عن الصلاة المذكور، بينما حديث النهي قد خُصِّ بعدة مخصصات ومسائل متفق عليها كما تقدم، ومن المعلوم عند تعارض العمومين والحال هذه، يقدم الأقلّ تخصيصاً على الأَكْثر تخصيصاً؛ لأنَّ العامَّ إذا كثرت مخصَّصاته ضَعُف عمومه .[104]

وعلى ما تقدّم من أدلَّة الفريقين فالرأي الراجح منها والذي تجتمع به الأدلة، هو حمل أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على النفل المطلق، الذي لا تفوت مصلحته بفواته، ويستثنى منها ما له سبب أي النفل الذي تفوت مصلحته بفوات سببه، كالمسائل المتقدمة. والله أعلم.

الخاتمـــــــــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له وحده على توفيقه وامتنانه. هذا وقد أنهيت البحث، الموسوم بـ (التعارض والترجيح بين العمومين ،العام المحفوظ مقــدّم علىٰ العام المخصوص نموذجا) وخرجت منه بالنتائج والتوصيات التالية :

أولا ـ النتائـــــج :

1- عـدم وجود تعارض حقيقي بين النُّصوص الشرعية، بل هو تعارض ظاهري واقع في ذهن المُجتهد، لقصور عِلْمِهِ، أو لعدم فهمه للمعنى المراد من النص على الوجه الصحيح.

2- إن طرق دفع التعارض بين العمومين علىٰ القول الصحيح والراجح من أقوال أهل العلم يكون بالجمع والتَّوفيق بينها أولاً إن أمكن، ثمَّ تقديم النَّاسخ على المنسوخ إنْ عُرف التَّاريخ، وإلاَّ فالتَّرْجِيح بينها بتقديم الرَّاجَح على المرجوح.

3- إنَّ الترجيـــح بين العمومين هو آخر الطُّرق الَّتي يلجأ إليها المُجتهد في دفع التَّعارُض؛ لأنَّ توظيفه عادة يكون في محَلِّ تَحْرِير النِّزاع، بتقديم الراجح علىٰ المرجوح.

4- إن توقَّف المجتهد عن العمل بعد تعذَّر التَّرْجِيح بين المتعارضين، هو تَّوقُّف افتراضيٌّ نظريٌّ ولا وجود له في واقع الأمـر، وخير ما يستدل به علىٰ ذلك ،عدم وجود مسألة في مُصنَّفات العُلَمَاء تعارض فيها دليلان توقَّفُوا فيهما وعجزوا عن دفعه فيما أعلم والله أعلم.

5- إنَّ العام المحفوظ حقيقة علىٰ مسمَّاه باتفاق العلماء، بخلاف الذي دخله التّخصيصُ فقد أُزيل عن تمامِ مسمَّاه فكان مجازًا، والحقيقةُ مقدَّمةٌ على المجازِ.

6- إنَّ العام المحفوظ حُجَّة باتفاق العلماء أمَّا الذي دخله التخصيص فاختلف فيه هل هو حُجَّة بعد التخصيص أم لا ؟ فيقدَّم المتفق عليه علىٰ المختلف فيه.

7- إنَّ العام المحفوظ أقوى في الدلالة من الذي دخله التّخصيصُ بالاتفاق ؛لأنَّ التخصيص يضعف دلالة العام.

8- إن العام المحفوظ إذا غلب علىٰ الظن عدم وجود مخصص، تطمئن النفس إليه أكثر، كونه تناول جميع أفراده، والذي دخله التّخصيصُ علىٰ العكس من ذلك .

9- إن القول الراجح من الأقوال الفقهية في مشروعية صلاة النافلة في أوقات النهي، هو حمل أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات على النفل المطلق، وتجـــوز صلاة ذوات الأسباب جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

ثانيا ـ التوصيات:

1- أهمية تدريس أبواب التعارض والترجيح، وما يتعلق بها من مسائل في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا، كل بما يناسبه .

2- الحث علىٰ الدراسات الأصولية التطبيقية، العائدة لأبواب الترجيح من جهة السند والمتن والمدلول، التي لها ارتباط بتلك المرجحات.

3- دراســـة المرجِّحات وإفرادها ببحوث مستقلة، ذات أسلوب علمي قائم علىٰ الدليل والبرهان مما يثري هذا الجانب، وينمي الملكة الفقهية والاستنباطية لدى الطلاب نظريًا، ويمكنهم من ممارسة ذلك عمليًا.

وصلى الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الهوامـــــــــــش:

(1) ينظر: لسان العرب: جمال الدِّين أبو الفضل مُحمَّد بن مكرم بن منظور،(المُتوفَّى:711هـ) ، دار صادر ، بيروت الطبعة الثَّالثة: 1414هـ مادَّة:(ع ر ض)،168/7، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرَافِعي: أحمد بن مُحمَّد الفيومي المكتبة العِلميَّة، بيروت، دون طبعة ،دون تاريخ ،مادَّة:(ع ر ض)،402/2

(2) انظر:تاج العروس من جواهر القاموس: مُحمَّد مرتضى الزبيدي، تحقيق:عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء،الكويت ،1385هـ ،1965م،مادَّة:(ع ر ض)،419/18.

(3) لسان العرب،لابن منظور،مادَّة:(ع ر ض)،168/7،والمصباح المنير، للفيومي،مادَّة:(ع ر ض)،402/2.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه،أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، (المتوفى: 794هـ)،دار الكتبي،الطبعة: الأولى 1414هـ ، 1994م،8/ 120،وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(المتوفى: 1250هـ)،تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب،دار الفكر،بيروت، 1412 ، 1992م،ص455.

(5) المرجع نفسه.

(6) الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،(المُتوفَّى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطَّبْعة الرَّابعة: 1407 هـ ،1987 م،مادَّة: (ر ج ح) 364/1،والمِصْبَاح المُنِير، الفيُّومي، مادَّة: (ر ج ح) 219/1 .

(7) الحدود في الأُصُول: أبوالوليد سليمان بن خلف الْبَاجِي ،(المُتوفَّى: 474هـ)، تحقيق:نزيه حماد، مُؤَسِّسةالرعيني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،حمص سوريا، الطَّبْعة الأوّلى: 1392هـ، 1973م ، ص79 .

(8) المَحْصُول في أصول الفِقْه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعا فري المَالِكي،(المُتوفَّى:543هـ)، أخرجه وعلق عليه، حسين علي البدري، وسعيد عبد اللطيف فوده، دار البيارق، عمَّانَ الأردن، وبيروت، لبنان، الطَّبْعة الأولى: 1420هـ 1999م،ص149 .

(9) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصُول والجدل، عُثمان بن عُمَر بن الحاجب،(المُتوفَّى: 646هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، دار ابن حزم بيروت، الطَّبْعة الأولى: 1427هـ، 2006م ،1267/2.

(10) مذكِّرة في أصول الفِقْه: مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار الشِّنْقِيطِي، (المُتوفَّى: 1393هـ)، دار الحديث، القاهرة دون طبعة، دون تاريخ ، ص299.

(11) لسان العرب، ابن منظور مادة: (ع م م)، 12/ 426.

(12) ينظر: نشر البنود شرح مراقي السُّعود،عبد اللَّه بن الحاج إبراهيم العلوي الشِّنْقِيطي، تحقيق: مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد بيب، طبعة الإمارات، الطَّبْعة الأولى: 1426هـ، 2005م ، 512/1، ومذكِّرة في أصول الفِقْه،للشيخ مُحمَّد الأمين الشِّنْقِيطِي، ص194.

(13) لسان العرب، ابن منظور ، مادة: (خ ص ص)،24/7.

(14) ينظر: نشْر البُنُود، للعلوي الشِّنْقِيطِي،590/1 ومذكِّرة في أصول الفِقْه،للشيخ مُحمَّد الأمين الشِّنْقِيطِي، ص208.

(15) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،أبو عُمَر يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر النمري القرطبي،(المُتوفَّى: 463هـ) ، تحقيق: سالم مُحمَّد عطا،مُحمَّد علي معوض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت ، الطَّبْعة الأولى: 2000 م ،107/1.

(16) هوعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) من أشهر مصنفاته: شرح التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه توفي سنة 885هـ. ينظر: الأعلام،خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)،دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر ، 2002 م،292/4.

(17) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: 885هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ،السعودية ، الرياض،الطبعة: الأولى، 1421هـ ، 2000م ،2983/6.

(18) المسودة في أصول الفقه،آل تيمية ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الكتاب العربي،ص229 .

(19) صحيح أخْرجه مَالِك في المُوَطَّأ، الإمام مَالِك بن أنس الأصبحي،(المُتوفَّى: 179هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضريّ، اليمامة للطِّباعة والنَّشر، دمشق، بيروت ،الطَّبْعة الأُوْلَى، 1420هـ، 1999م، في كتاب الطهـارة، باب الطُّهور للوضوء، حديث رقم، 12، ص26.

(20) أحكام القرآن: القاضي مُحمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعا فري الإشبيلي المَالِكي،(المُتوفَّى:543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان الطَّبْعة الثَّالثة: 1424 هـ، 2003 م،78/1.

(21) المسودة ،آل تيمية ، ،ص142.

(22) ينظر: الضَّروريّ في أصول الفِقْه، أو مختصر المستصفى،لأبي الوليد مُحمَّد بن رشد الحفيد،(المُتوفَّى: 595هـ) تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطَّبْعة الأولى: 1994 م ص146.

(23) إرشاد الفحول، الشَّوْكاني، ص 457.

(24) الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ ،2003 م، ص62.

(25) المسودة ،آل تيمية ، ص142.

(26) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن مُحمَّد اللَّخَمِي الغرناطي، الشهير بالشاطبي،(المُتوفَّى: 790هـ) تحقيق: أبُو عُبَيْدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطَّبْعة الأولى: 1417هـ، 1997 م ، 341/5.

(27) ينظرفي: مُقَدِّمة في أصول الفِقْه، القاضي أبي الحسن علي بن عُمَر البغدادي المعروف بابن القصَّار،(المُتوفَّى :397هـ) تحقيق: الدكتور مصطفى مجدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطَّبْعة الأولى: 1420هـ، 1999م،ص123،وشرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول في الأُصُول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (المُتوفَّى: 684هـ)، طبعة جديدة منقحه مصححه، باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دارالفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004 م، ص329.

(28) ينظر: اللمع في أصول الفِقْه، أبوإ سحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي،(المُتوفَّى: 476هـ)، دار الكتب العِلميَّة، الطَّبْعة الثَّانية: 2003 م، 1424هـ 83/1 ،و قواطع الأدلَّة في الأُصُول، أبو المظفر، منصور بن مُحمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المر وزى السمعاني التميمي الحنَفي ثمَّ الشَّافعيّ،(المُتوفَّى: 489هـ)، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل الشَّافعيّ: دار الكتب العِلميَّة، بيروت لبنان الطَّبْعة الأولى: 1418هـ،1999م،1/.404 .

(29) ينظر:العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ،(المتوفى : 458هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه ، د أحمد بن علي بن سير المباركي، (بدون ناشر)،الطبعة : الثانية 1410 هـ ، 1990 م ، 1019/3،وشرح مختصرالروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، نجم الدين،(المُتوفَّى: 716هـ،) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مُؤَسِّسة الرسالة، الطَّبْعة الأولى: 1407 هـ، 1987 م، 688/3.

(30) ينظر:التَّقْييد والإيْضَاح شرح مُقَدِّمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،(المُتوفَّى: 806 هـ)، تحقيق: عبد الرَّحمن مُحمَّد عُثمان المكتبة السَّلفيَّة، المدينة المُنوَّرة، الطَّبْعة الأُوْلَى، 1389هـ، 1969م، 285/1 ،و شرح نزهة النَّظر، ابن حجر العسقلانَّي،(المُتوفَّى: 852هـ)، شرح الشَّيخ مُحمَّد بن صالح العثيمين، مشتملة على تعليقات الشَّيخ مُحمَّد ناصر الدين الألباني، دار العقيدة، الاسكندرية، مصر، الطَّبْعة الأولى: 1428ه، 2007 م ص133.

(31) ينظر: التقرير والتَّحبير على تَحْرِير الكمال بن همام، أبو عبد الله شمس الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد المعروف بابن أمير حاج، (المُتوفَّى: 879هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبْعة الثَّانية: 1403هـ، 1983م ،3/3، وفواتح الرَّحموت،لعبد العلي مُحمَّدبن نظام الدين الأنَصاري اللَّكنوي،(المُتوفَّى1225هـ) ، بشرح مسلم الثُّبوت محب الدِّين بن عبد الشَكُورالبهاري ،(المُتوفَّى:1119هـ)، ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمود مُحمَّد عُمَر، دار الكتب العِلميَّة، بيروت لبنان، الطَّبْعة الأُوْلَى، 1423هـ 2002 م، 235/2 .

(32) مُقَدِّمة في أصول الفِقْه،لابن القصَّار،ص123،وتقريب الوصول إلى علم الأُصُول،ابن جزيّ الكلبيّ الغرناطي المَالِكي،(المُتوفَّى:741هـ)،دراسة وتحقيق:مُحمَّد علي فركوس، دار التراث الإسلامي،الجزائر الطَّبْعة الأولى: 1410هـ، 1990،ص162.

(33) ينظر:منهج التوفيق والتَّرْجِيح بين مختلف الحديث وأثره في الفِقْه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد مُحمَّد إسماعيل السوسوة، دارالذخائر،الدَّمَّام، 1417هـ، ص119،وتعارض الأَخْبَاروالتَّرْجِيح بينها،الدكتور أبوبكر يحيى عبد الصمد مُؤَسِّسة العلياء،القاهرة، الطَّبْعة الأولى: 1430هـ،2010 م، ص54.

(34) ضوابط التَّرْجِيح عند وقوع التَّعارُض لدى الأُصُولِيِّين، بن يونس الولي مكتبة أضواء السلف، الرياض الطَّبْعة الأولى: 1425هـ، 2004 م، ص229،وتعارض الأَخْبَار والتَّرْجِيح بينها، لأبي بكر عبد الصَّمد، ص54 .

(35) الإشارة ، الباجي ،ص85.

(36) هوإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي،أبو إسحاق،من أئمة الشافعية من أشهر مصنفاته :المهذب في الفقه الشافعي، والتبصرة في أصول الفقه و اللمع في أصول الفقه ،توفي سنة 476هـ .ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ،(المتوفى: 1089هـ دار إحياء التراث العربي،بيروت (دون طبعة ،دوم تاريخ) 349/3.

(37) اللمع ،الشيرازي ،ص119.

(38) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني،الملقب بإمام الحرمين ، صاحب البرهان ،والورقات في أصول الفقه،توفي سنة 478هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: 771هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،لناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، 1413هـ،165/5.

(39) التلخيص في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني،الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)،تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ،بيروت،(دون طبعة) (دون تاريخ)،446/2.

(40) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي ،المفسر ، له مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم،و المحصول في علم الأصول،توفي سنة 606هـ .ينظر: الأعلام، الزركلي ،313/6.

(41) المحصول،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ،(المتوفى: 606هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ ، 1997 م،430/5.

(42) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ،أبو عبدالله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي،ولد بالهند واستوطن دمشق ،وتوفي بها سنة 715هـ ، له مصنفات، منها : نهاية الوصول إلى علم الأصول : ينظر: طبقات الشافعية،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: 772هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 2002م،302/2.

(43) نهاية الوصول في دراية الأصول ،صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (المتوفى:715 هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح،الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1416 هـ ،1996 م،3704/4.

(44) هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء ولد بقرية طوف من أعمال صرصر في العراق، من أشهر مصنفاته، شرح مختصر روضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة 716 هـ . ينظر شذرات الذهب ، ابن العماد ،38/6.

(45) شرح مختصر الروضة، الطوفي ،3/ 706.

(46) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين ، من أشهر مصنفاته ،طبقات الشافعية ، والإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول، في أصول الفقه، توفي سنة756 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي ،302/4.

(47) الإبهاج في شرح المنهاج،منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي،(المتوفى: 785هـ))،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية ،بيروت،1416هـ ، 1995 م،230/3.

(48) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب من أشهر مصنفاته ،الفوائد السنية في شرح الألفية شرح منظومة له في أصول الفقه، توفي سنة 831 هـ . ينظر: الأعلام، الزركلي ،188/6.

(49) الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (المتوفى: 831 هـ)،تحقيق: عبد الله رمضان موسى،مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة ،جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ ،2015 م،257/5.

(50) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأميرمن أشهر مصنفاته ،سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،لابن حجر العسقلاني، وتوضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار،توفي بصنعاء سنة 1182هـ . ينظر: الأعلام، الزركلي ،38/6.

(51) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ) ،تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1986م،ص427.

(52) ينظر:الإشارة الباجي ،ص85،البرهان في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م،203/2،المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(المتوفى:505هـ)،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،دارالكتب العلمية،الطبعة:الأولى، 1413هـ ،1993مص255،شرح مختصر الروضة، الطوفي،706/3، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم الأصفهاني، (المتوفى: 749هـ)،تحقيق: محمد مظهر بقا،دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ ، 1986م،389/3.

(53) المحصول،الرازي،430/5،الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(المتوفى:826هـ)،تحقيق:محمد تامر حجازي،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1425هـ ،2004م ص 679،وإرشاد الفحول، الشوكاني،ص463.

(54) هو مُحمَّد بن عبدالله، أبو عبدالله بدر الدين الزَّرْكَشِيّ، فقيه، شافعي، أصولي، له تصانيف كثيرة في عِدَّة فنون، منها: البَحْرُ المُحِيط في أصول الفِقْه، والبرْهَان في علوم القرآن، تُوفِّي سَنَة 794 هـ . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، (المُتوفَّى: 852هـ) ،دار الجيل، بيروت، لبنان، 1992م، 398/3،397.

(55) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي،(المتوفى: 794هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، توزيع المكتبة المكية،الطبعة: الأولى، 1418 هـ ، 1998 م،522/3.

(56) شرح مختصر الروضة، الطوفي،706/3.

(57) المرجع نفسه.

(58) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص386.

(59) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)،تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، 1420 هـ ، 1999 م،88/5،والمستصفى، الغزالي ،،ص255.

(60) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،من فقهاء الحنابلة توفي سنة 513هـ من أشهر مصنفاته كتاب الفنون والواضح في أصول الفقه .ينظر : شذرات الذهب ، ابن العماد ،34/4.

(61) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،ابن عقيل ،88/5.

(62) المستصفى، الغزالي ، ،ص255.

(63) إجابة السائل ، الصنعاني،ص427.

(64) شرح الأصول من علم الأصول ،محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي ،السعودية،الطبعة الأولى،1431هـ ،ص617.

(65) وهذا القول ذهب إليه صَفِيَّ الدِّين الهِنديَّ، والسُّبْكِيَّ. ينظر: نهاية الوصول ،الصفي الهندي ،3804/8، الإبهاج السبكي ،3 /230.

(66) الإبهاج ،السبكي ،3 /230. ، تشنيف المسامع ،الزركشي ،523/3،التقرير والتحرير ،ابن أمير الحاج،30/3.

(67) العدة ،أبو يعلى ،1035/3، الوَاضِح ،ابن عقيل ،88/5، شرح مختصر الروضة، الطوفي،706/3.
(68) البحر المحيط، الزركشي ،190/8، التقرير والتحرير،ابن أمير الحاج،30/3.
(69) المحصول ، الرازي،430/5.
(70) نهاية الوصول ،الصفي الهندي ،3804/8،الإبهاج، السبكي،230/3،البحر المجيط، الزركشي،189/8.
(71) الإبهاج السبكي ،230/3.، الغيث الهامع ،أبو زرعة العراقي ،ص679، إجابة السائل ،الصنعاني، ص427.
(72) البحر المجيط، الزركشي،189/8.
(73) المرجع نفسه والصفحة، والتقرير والتحرير ،ابن أمير الحاج، ،30/3.
(74) العدة، أبو يعلى/31035 ،الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لبن عقيل،88/5.
(75) البحر المجيط، الزركشي،189/8. التقرير والتحرير ،ابن أمير الحاج، ،30/3.
(76) البحر المجيط، الزركشي،189/8،التقرير والتحرير ،ابن أمير الحاج، ،30/3.
(77) هومُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار بن عبد القادر الجَكَني الشِّنْقِيطِي: مُفسِّر مدرِّس من علماء شِنقيط موريتانيا، وُلد وتعلَّم بها، وحج سُنَّة 1367هـ، واستقرَّ مُدرِّساً في المدينة المُنوَّرة ثمَّ الرِّيَاض وأخيراً في الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة 1381هـ، وتُوفِّي بمَكَّة سَنَة 1393هـ، 1973م، له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، و دراسات لآيات الأسماء والصِّفات . ينظر ترجمته في: الأعْلام، للزِّركليّ، 45/6.
(78)أضواءالبيان في إيضاح القرآن بالقرآن،محمدالأمين الشنقيطي،(المتوفى:1393هـ)،دارالفكرللطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان،1415 هـ ،1995 م ،310/5.
(79) ينظر: كتاب الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي، المطلبي القرشي،(المتوفى:204هـ) ، دقَّق ألفاظه علىٰ النُّسخة الأزهريَّة وخرَّج آياته وأحاديثه وصنع حواشيه : أحمد عبيدو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، 1422هـ ، 2001 م ،395/1.
(80) ينظر:الاستذكار،ابن عبدالبر،114/1.
(81) أخْرجه البُخَارِي، مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، (المُتوفَّى: 256هـ)، تحقيق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الطَّبْعة الأولى: 1422هـ، في كتاب الصَّلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم 1،444/96.
(82) أخرجه مُسْلِمْ، مسلم بن الحَجَّاج النيسابوري، المُتوفَّى 261هـ تحقيق:مُحمَّد فؤاد عبدا لباقي، دار إحياء التراث العربي،في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحيَّة المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنَّها مشروعة في كل الأوقات، حديث رقم714، 495/1 .
(83) متَّفق عليه، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أخْرجه البُخَارِي في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب لا يتحرَّى الصَّلاة قبل غروب الشَّمْس، حديث رقم 586 ،121/1، ومُسْلِمْ،في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها،حديث رقم827، 567/1 .واللَّفظ للبخاري .
(84) متَّفق عليه،أخرجه البُخَارِي في كتاب مواقيت الصَّلاة،باب من نسي الصَّلاة فليصلِّي إذا ذكر،ولايعيد إلا تلك الصَّلاة حديث رقم1،597/122،ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصَّلاة، باب قضاء الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم1،684/477، واللَّفظ له .
(85) **قال ابن عبدالبرّ** "...وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا أو فاتته بأيِّ سبب كان، فليصلها بعدالصبح وبعدالعصر وَعِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابعين بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ..." ينظرفي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبوعُمَريوسف بن عبد البَرّ(المُتوفَّى:463هـ)، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي ومُحمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ،1387هـا،295/3.
(86) أخرجه أبو داوود ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العَصْرية، صيدا، بيروت، في كتاب الصَّلاة، باب من فاتته متى يقضيها، حديث رقم1267 22/2،واللَّفظ له والتِّرْمِذِيّ ،مُحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، (المُتوفَّى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحمَّد شاكر، ومُحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطَّبْعة الثَّانية: 1395هـ، 1975 م، في

أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن تفوته الرِّكعتان قبل الفجر يُصلِّيهما بعد صلاة الفجر، حديث رقم2،284/422.

(87) متَّفق عليه، أخرجه البُخَارِي في كتاب التَّهجُّد، باب فضل الطَّهور باللَّيل والنَّهار، وفضل الصَّلاة بعد الوُضوء باللَّيل والنَّهار، حديث رقم،2،53/1149، ومسلم في كتاب فضائل الصَّحابة، باب من فضائل بلال I، حديث رقم، 2458 ،1910/4. واللَّفظ للبخاري .

(88) أخرجه التِّرْمِذِيّ في أبواب الحَجِّ، باب ما جاء في الصَّلاة بعد العَصْر، وبعد الصُّبْح لمن يطوف، حديث رقم 3،211/868، وقال: " حديث حسن صحيح ."

(89) قال ابن عبد البرّ - رحمه الله - "...وَأَمَّا السَّلَفُ مِنَ الصَّحابة وَالتَّابعين فروينا عن ابن عباس وبن عمر وبن الزُّبَيْر وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُس وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْضًا وَيُصَلُّونَ بِإِثْرِ فَرَاغِهِمْ مِنْ طَوَافِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوَدُ ".ايمظر في: الاستذكار،116/1.

(90) أخرجه الترمذي ،في أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم ،219، 424/1.

(91) متَّفق عليه،أخرجه البُخَارِي في كتاب المغازي ،باب وفد عبدالقيس، حديث رقم، 4370، 169/5،ومسلم في كتاب صلاةالمسافرين،باب : معرِفةالرَّكعتيْن اللَّتيْن كان يُصلِّيهماالنَّبيّ بعد العَصْر، حديث رقم،1،834/ 571.واللَّفظ للبخاري .

(92) انظر التَّعْلِيل بذوات الأسباب في شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال،(المُتوفَّى:449هـ)،تحقيق:أبوتميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد السُّعودية، الرياض، الطَّبْعة الثَّانية:1423هـ 2003م،212/2،والاستذكار،115/1،والتَّمْهِيد،لابن عبدالبر،37/13،وشرح التَّلْقين،أبوعبد الله مُحمَّد بن علي بن عُمَر التَّمِيمي المازري المَالِكي،(المُتوفَّى: 536 هـ)، تحقيق: مُحمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي الطَّبْعة الأولى:2008م،810/1،وإكمال المعلم بفوائد مسلم،الإمَام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المُتوفَّى: 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل،دار الوفاء، مصرالطَّبْعة الأولى: 1419هـ، 1998م،214/3.

(93) سبق تخريجه.

(94) سبق تخريجه.

(95) سبق تخريجه.

(96) ينظر في: البيان والتحصيل والشرح والتَّوْجِيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المُتوفَّى: 520هـ)،تحقيق: د مُحمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطَّبْعة: الثَّانية، 1408 هـ 1988 م،309/1وانظر التَّعليل نفسه في: الاستذكار، لابن عبدالبرّ، 113/1.

(97) متَّفق عليه، أخرجــه البُخَارِي في كتاب مواقيت الصَّلاة ، باب الصَّلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشَّمْس، حديث رقم1،583 /120ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب : الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، حديث رقم828 567/1. واللَّفظ للبخاري .

(98) قال ابن عبد البرّ - رحمه الله - "...وَقَدْ قِيلَ إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّــلَاةِ بَعْدَ الصُّبْــحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ بِأَلَّا يُتَطَوَّعَ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يُقْصَدِ الْوَقْتُ بِالنَّهْيِ كَمَا قُصِــدَ الشُّــرُوقُ وَالْغُرُوبُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا. ينظر: الاستذكار،113/1.

(99) ينظر: المُفْهِم ، 465/2.

(100) ينطر في: التَّمْهِيد، لابن عبدالبرّ،13/، و43 المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليــد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الْبَاجِي (المُتوفَّى:474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطَّبْعة الأولى: 1332 هـ،1/ 363 ، والمُعْلِمْ ،465/1، وشــرح التَّلْقين، للإمام المَازَرِيّ،809/1.

(101) رَوَى هذا الحديث عُمَــر بن الخطاب وأبو هُرَيْرَة وأبوسَــعيد الخُدْرِيّ وسعد بن أبي وقاص ومُعاذ بن عَفراء ينظر: صحيح البُخَارِي،120/1، وصحيح مُسْلم،566/1،والاستذكار، ابن عبد البرّ، 112/1.

(102) ينظر: شــرح البُخَارِي، لابن بطال،210/2، والتَّمْهِيد، لابن عبدالبرّ،30/13 ، وشــرح التَّلْقين ، للإمام المَازَرِيّ،811/1 وإِكْمَال المُعْلِمْ ،للقاضي عياض،212/3.

(103) الاستذكار، لابن عبدالبرّ،113/1والتَّمْهِيد، له أيضا،36/13والتَّبْصِرة،أبو الحسن علي بن مُحمَّد اللَّخَمِي، دراســـة وتحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،(دون طبعة .دون تاريخ) 1388.

(104) ينظر: نشْــرِ البُنُود ، للعلوي الشِّنْقِيطِي،562/2، ونثر الورود شرح مراقي السُّعود، الشَّيخ مُحمَّد الأمين الشِّنْقِيطِي (المُتوفَّى: 1393هـ)،تحقيــق : علي بن مُحمَّد العُمران، إشراف بكر بن عبد الله أبوزيد ،دار علم الفوائد، مكة المكرمة الطَّبْعة الأولى: 1426هـ،617/1،ومذكِّرة في أصول الفِقْه، للشيخ مُحمَّد الأمين الشِّنْقِيطِي ، ص306.